

# حكم ادخال الصور في المساجد من نقود وغيرها الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الاخ يقول ما حكم ادخال الصور في المساجد من دراهم وغيرها صور نوعان بصورة آآ فوتوغرافية وصورة منحوتة بدون حاجة يأتي بها الى المسجد ليس من الصور الضرورية التي تبلى بها - [00:00:00](#)

او لشخص يدخل بها المسجد هذا غلط. والنبي صلی الله علیه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ليست الصورة يجب طمسها ويجب تحريقها وازالتها لأن الانسان لا على مصور ولا فرق بين تصوير فوتوغرافي ولا غيره لأن هذا يسمى تصوير فما يسمى تصويرا عرفا او لغة او - [00:00:17](#)

انا داخل في نهي النبي صلی الله علیه وسلم كل مصور في النار وقد قال من صلی لعلی لا تلعب صورة الا طمسه ولا قضي غسل الا سويته اما الصور فلا اعلم دليلا في المنع من دخول المساجد في ذلك - [00:00:37](#)

دری ان الصحابة رضی الله عنهم کان فيها صورة الاجماع منعقد ان الصحابة لن يضرموا سکة اول قيمة ضرب السکة هو معاویة وقيل من بعده وعلى كل الخلاف جاري هل هو معاویة ام من بعدها؟ فيقول سلیمان بعد ذلك لا يهرب - [00:00:53](#) لكن الاتفاق قائم على ان هل هو معاویة ومن جاء بعدها؟ يعني نفهم من هذا الاجماع المنعقد ان من قبل معاویة لم يظرب صکه اذا کاف سکة اثنان فارس هو الدروم وكان فيها تصاویر. ولذلك يقول ابن القیم رحمة الله تعالى في اعلان الموقعين لا اظن دراهم الصحابة تخلو من صورة ومع ذلك ما ذكر انه - [00:01:10](#)

عن الصلاة او غير ذلك لا هذا ولا يعني ما ذكر نص انهم يصلون فيه صحيح. ولا ذكر نصا ينهاهم عنها فالاصل في ذلك بما عمت به اه البلوى - [00:01:32](#)